اشكالية المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية في زمن التطور التكنولوجي

The problem of international responsibility for damages to space activities at a time of technological development

قابة منى

كلية الحقوق – جامعة الجزائر1

m.gaba@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2020/11/12، تاريخ القبول:2022/06/11، تاريخ النشر: سبتمبر 2022.

الملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة والتحليل والنقد أحكام المسؤولية الدولية المكرسة في الصكوك ذات الصلة بالأنشطة الفضائية، ويهدف إلى التعرف على أحكام المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ومدى مسايرتها التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجال الفضاء الخارجي، ويقدم نظرة جديدة حول الجهات التي يسند لها العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، الذي يعد عتبة انطباق المسؤولية الدولية، سواء كان هناك خطأ أم لم يكن، مادام العمل غير المشروع قد حقق ضرراً لدولة أخرى.

كما يتناول مدى انطباق أسس المسؤولية التقليدية على الأنشطة في الفضاء الخارجي، ويبرز التعويض عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية والإجراءات المتبعة من قبل الطرف المتضرر لاستيفاء حقوقه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الأنشطة الفضائية؛ اتفاقيات الفضاء؛ الضرر؛ التعويض.

Abstract:

This article examines, analyzes, and criticizes the provisions of international liability stipulated in the instruments related to space activities, and aims of this aims to identify the provisions of international responsibility for space activities and the extent to which they are in line with the scientific and technical developments that the world has witnessed in the field of outer space, and provides a new insight into the bodies to whom the action is assigned, whether it is to take action or refrain from doing an act, which is the threshold for the applicability of international responsibility, whether it is There is a mistake or not, as long as the illegal act has done harm to another country.

It also deals with the extent of the application of the principles of traditional responsibility to activities in outer space, and highlights compensation for damage caused by space objects. And the procedures followed by the injured party to fulfill its rights.

Key words*:* International responsibility; space activates; space agreements; damage; compensation.

المؤلف المرسل: قابة منى.

مقدمة:

ليس من السهل التثبت اليوم من المسؤولية الدولية عن الأنشطة في الفضاء الخارجي في ظل سباق يدور بين الدول الكبرى على استغلال هذا الفضاء، ولعل ما يشكل دليلا واثباتات توقيع الرئيس الأمريكي السابق، (دونالد ترامبDonald Trump)، مرسوما يوم 06 نيسان/أبريل 2020 يسمح بموجبه باستخراج موارد الفضاء من مياه وموارد، وتحفيز المؤسسات الخاصة على العمل في هذا المجال"، بما سوف يؤدي إلى"خصخصة"الأنشطة في الفضاء الخارجي. واتساع دائرة المسؤولية الدولية عما قد ينجم من انتهاكات جسيمة لاتفاقيات قانون الفضاء[1].

وليس بعيدا عن الجدالات حول هذه المسؤولية الدولية للجهة التي تتسبب في إلحاق أضرار بالدول الأخرى نتيجة حطام أجسام فضائية أو أقمار صناعية أو ما شابه، فإن الحقيقة المؤكدة أنه من الصعب حل الإشكاليات الحديثة لهذه المسؤولية، رغم وجود منظومة معتبرة من القواعد والمبادئ التي تضبط سلوك الدول في هذا المضمار وتقضي بتعويض الضرر الناجم عن الأنشطة في الفضاء الخارجي.

ولعل المتفحص للممارسة الميدانية يلاحظ أن الاهتمام بموضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ظهر مبكرا، فهو يعود إلى تاريخ إطلاق الاتحاد السوفيتي سابقا للقمر الصناعي "سبوتنيك 1" في الرابع من شهر تشرين الثاني/أكتوبر 1957، الذي كان إيذانا ببداية الأنشطة في ميدان الفضاء الخارجي، للوصول إلى تحقيق أغراض مدنية وفوائد عسكرية معلومة.

وينطلق نظام المسؤولية هنا بالنشاط في الفضاء الخارجي، متى حدثت انتهاكات جسيمة للقواعد الموجودة بشأن الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي للفضاء الممثل حاليا بالاتفاقيات الخمس المنظمة للأنشطة الفضائية، ولا تستطيع أن تكون خارج هذا الإطار القانوني. وهذه المسؤولية لا تتضمن أي معنى سوى خرق نشاط أي دولة في الفضاء الخارجي، للقواعد الموجودة بالاتفاقيات الخمس المنظمة للأنشطة الفضائية، ولن تستطيع أن تكون خارج نطاق هذا الإطار القانوني.

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز الواجبات المنصوص عليها في الإطار القانوني الدولي للفضاء، وتحديدا ضمن الاتفاقيات التي تحمل جميع الدول المرتادة للفضاء الخارجي المسؤولية القانونية نتيجة القيام بنشاط فضائي سواء كان مشروعا أو غير مشروع طالما سبب ضررا لأشخاص القانون الدولي.

وتكمن أهميته أيضا في تسليطه الضوء على موقف المشرع الجزائري من أحكام المسؤولية عن الأنشطة الفضائية والاجراءات المتخذة لاستيفاء الحقوق في حالة الضرر أو تعويض دولة أجنبية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية التابعة للجزائر.

وعلاوة على ذلك، سيقدم هذا البحث رؤية ناقدة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة المندرجة في الفضاء الخارجي، ومدى مسايرة بعض المفاهيم التقليدية ذات الصلة بالمسؤولية للتطورات التكنولوجية السائدة في الفضاء الخارجي، وما يشهده عصر المسيرات والصواريخ والأقمار الصناعية واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وما تفرزه من أضرار جسيمة تتجاوز حدود الدولة التي تستخدمها.

[1]Pierre Barthélémy,Les Etas-Unies posent leurs régles pour l'exploitation de la lune ,publié le 07/07/2020, www.le monde.fr.

وتهدف هذه الدراسة إلى إطلاع الباحثين على أحكام المسؤولية الدولية فيما يخص معظم الأوضاع التي يلحق فيها ضرر بدولة ما نتيجة الأنشطة الفضائية، وممارسة تعويض الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء بالنسبة للدولة التي تطلق أو تدبر إطلاق الجسم الفضائي والتعرف على مدى وملاءمتها للتطور التكنلوجي الذي يشهده هذا المجال.

ونحاول الإجابة على إشكالية مفادها: ما مدى فعالية أحكام المسؤولية الدولية المتعلقة بالأنشطة المندرجة في نطاق الفضاء الخارجي وما مدى مسايرتها للتطور التكنولوجي، وفيما إذا كانت هناك صيغة حديثة لعناصر المسؤولية تتوائم مع تكنولوجيا الفضاء؟

وللإجابة على ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال دراسة الإطار المفاهيمي المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ووصف النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية التي تقوم عليها واستخدم المنهج التحليلي لدراسة وتحليل مفهوم وأسس المسؤولية عن الأنشطة الفضائية وتقييم إجراءات التعويض عن الضرر.

ويقتضي المجال الواسع للدراسة وتحليل ومناقشة الإشكالية المعروضة، التطرق إلى مبحثين،

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية.

ويعالج المبحث الثاني تطور واقع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

أكدت الصكوك ذات الصلة بالأنشطة الفضائية حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع الدول، غير أن أحكام المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية تتسم بالغموض مما يتعين دراسة في المطلبين الآتيين حدودها والأشخاص المعنيين بها ليتضح مفهومها وإطارها القانوني.

المطلب الأول: حدود المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

قبل الخوض في الكلام على حدود المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، لابد من الإشارة إلى مسألة مفصلية شديدة الأهمية، تتعلق بإخفاق الدراسات العربية الحديثة في الوطن العربي ككل، في إيجاد حدود واضحة لهذه المسؤولية، بسبب عدم مساهمة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الذي أثار في السنوات القليلة الماضية العديد من المشاكل القانونية، بعض هذه المشاكل كانت تتعلق بإيجاد حل في مبادئ القانون الدولي القائمة لاستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وللوصول إلى فهم دقيق للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، سوف نتناول في مطلبين المفاهيم المنتظمة بشكل فعلي، من أجل تكريس مفهوم حديث لها.

الفرع الأول اختلافات ظاهرة للمفهوم

ظلت الاختلافات ظاهرة حول مفهوم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، فالبعض يرى أنها "نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع على مستوى الفضاء الخارجي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل". وهذا المفهوم يتضمن فجوات هامة في القانون التعاهدي الذي يحكم الفضاء، فقد تم جسر ما يربط بين القانون الدولي للفضاء بالمسؤولية الدولية إلى حد بعيد، وبخاصة ما يتعلق

باستعمال وسائل وأساليب في الفضاء غير معهودة في القانون الدولي، والتعامل مع الأشياء التي هي قانونا تحت سلطة دولة أو دول معينة[1].

وعلاوة على ذلك، يطرح هذا المفهوم ممارسة الدول للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات الفضاء الخارجي، فليس هو كما يعتقد خطأ إتيان الدولة عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، وان يترتب على هذا العمل ضرر يلحق دولة أخرى، مما يلزم الدولة القائمة بالعمل غير المشروع بدفع التعويض. فهذا المفهوم يخص حصريا حالات مألوفة في مجال القانون الدولي ولا يستند على قواعد في قانون الفضاء.

وإذا كان أي مفهوم للمسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات الفضاء الخارجي[2]، ينجم عنه سؤال عن القواعد التي تحكم النظام القائم من نواحي كثيرة موجودة في الاتفاقيات، وحتى إذا كانت تلك القواعد تتعلق بالعمل غير المشروع للدولة، فهذا الأساس لم يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية بسبب التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم، وذلك لأن الدول أصبحت معرضة لانتهاكات قوية، من جانب دول أخرى من جراء أفعال تعد مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي.

ولذلك نستنتج بأن الكثير من القواعد التي تتضمنها اتفاقيات الفضاء الخارجي رغم أنها قد أصبحت ملزمة كمسألة قانون دولي عرفي فيما يتعلق بالمسؤولية، نتيجة لممارسات الدول في هذا الشأن، لكن الدول لم تضع هذا التطور موضع التنفيذ ولم تؤكده بممارساتها اللاحقة من جهة، ولكن ليس هناك ما يدعم أنها مسؤولية قانونية تنطبق على جميع أنشطة دول المجتمع الدولي في مجال الفضاء، لأنها لا تشمل شريحة واسعة من الدول غير المعنية بالفضاء، ولأن أحكام المسؤولية في هذا المجال ليست مقبولة بشكل منتظم في الممارسة.

وإذا انتقلنا إلى مفهوم الأنشطة في الفضاء الخارجي، فقد يكون من الصعب إعطاء مفهوم قانوني دقيق لها، فكل ما يتردد هو أنها تمثل النشاطات التقنية الجديدة التي تمارسها بعض الدول المؤهلة في الفضاء الخارجي، والتي من شأنها عدم إلحاق ضرر بالإنسانية. يلاحظ هنا إدراج النشاط التقني المتمثل في تسيير المركبات الفضائية والصواريخ والأقمار والأجسام الأخرى، واستبعاد وضع أسلحة أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

ورغم أن هذه الأنشطة معتادة لدى الدول، وجزء من استكشاف الفضاء وموارده وتراثه، إلا أن أساس أنشطة وممارسات الدول هل باعتبار هذا الفضاء مجالا للبشرية قاطبة أي تراث مشترك للإنسانية، لماذا نتساءل عن ذلك، لأن اتفاقية القمر لعام 1979 تؤكد في مادتها الرابعة على أن "يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة، ويكون الاضطلاع ما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة". وتضيف المادة 1/11 من هذه الاتفاقية بأن "القمر وموارده تراث مشترك للإنسانية". وترفض الفقرة الثانية من نفس المادة

---

[1] انظر نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 65 وما بعدها.

[2] نذكر من الاتفاقيات المرتبطة بالفضاء الخارجي اتفاق الإنقاذ والإعادة لسنة 1968، واتفاقية المسؤولية لسنة 1972، واتفاقية التسجيل لسنة 1975 ، واتفاق القمر لسنة 1979.

التملك بالنسبة للقمر والأجرام السماوية الأخرى، فهل هذا يؤكد لنا بأن الأنشطة في الفضاء الخارجي تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية الذي كان السبب في وجود هذه الاتفاقية؟

وفي الممارسة الميدانية هناك خلطا كبيرا بين مفهوم المسؤولية الدولية المدعومة بقواعد من اتفاقيات الفضاء، وبين انتهاكها المباشر عند القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي، والإيحاء بوجود اتفاقية تحظر صراحة أي حكومة من المطالبة بالموارد السماوية مثل القمر أو الكواكب، لأنها هي تراث مشترك للبشرية، ولكن أصبح عرفيا أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للتملك الوطني بادعاء السيادة، عن طريق استخدامه أو احتلاله، أو السيطرة عليه بأي وسيلة أخرى. ومع ذلك، فإن الدولة التي تطلق مركبة فضائية تحتفظ بحق السيطرة عليها. وتظل هذه الدول أيضا مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، وعن تلويث الفضاء الخارجي بما فيه الأجرام السماوية.

وكل الاتفاقيات التي تناولت استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، قد أكدت على حرية الفضاء الخارجي ومنع ادعاء السيادة عليه، كما دعت إلى التعاون في مجالات استكشافه واستخدامه، وركزت على ضرورة استخدامه في الأغراض السلمية فقط[1].

ومثل هذا المفهوم الملتبس للأنشطة في الفضاء الخارجي من شأنه ألا يحد من قدرة الدول على إلحاق ضرر بالإنسانية، طالما لا توجد قواعد تضبط صراحة مفهوم الأنشطة كمسألة تتضمنها اتفاقيات الفضاء، والقانون الدولي العرفي.

الفرع الثاني–نقاط ظل في الإطار القانوني للمسؤولية

أن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن أنشطة الفضاء الخارجي غير مؤسسة على الانتهاكات الخطيرة لتلك الأنشطة، لكنها تدعم الحظر على القيام ببعض الأنشطة، بعبارة أخرى تسرد الأفعال غير المشروعة في هذا المجال، في الوقت الذي تفترض فيه المسؤولية تحديد بالنص الأفعال المحظورة من الممارسة في ميدان الفضاء. نذكر على سبيل المثال نص المادة الأولى من معاهدة القمر التي تفرض على الدول الأطراف أن "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة. وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.ويكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

إن تفحّص صياغة هذه المادة وغيرها الواردة في الاتفاقيات الدولية، ينبئ عن أن الفضاء الخارجي مفتوحا للكافة لاستغلاله بما لا يلحق الضرر بالدول الأخرى، فهي تعبر عن قواعد مجيزة للقيام بنشاطات معينة، ولكنها لا تعنى بتعداد الأفعال المتعلقة بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات الفضاء الخارجي، والتي يترتب عن ممارستها مسؤولية

[1] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، دار هومة، الجزائر،2012. ص824.

دولية، فهذه الاتفاقيات لا تكرس ما يعرف في القانون الدولي بنظام الانتهاكات الجسيمة [1] أي الأفعال التي تمثل الجرائم عند ارتكابها عمدا.

والحقيقة أن غياب تعداد لتلك الأفعال يتسبب في الاعتقاد بأن الدول تنشط بصفة شرعية على مستوى الفضاء الخارجي، سيما مع الممارسات المكثفة للدول في هذا المجال، ويعتقد الباحث بأن تعداد الأفعال المحظورة ضرورة ملحة لضبط السلوك في الأنشطة الفضائية، وتنمحي معها أي تجاوز لقواعد اتفاقيات الفضاء الخارجي. ويجعل من الدول المتضررة من الأنشطة الفضائية تطالب بالتعويض المناسب عن جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها، بل وتفرض على الدول اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المحاكمة، أو أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم.

إننا قد نستهوي الاستنتاج بأن غياب نظام الأفعال المحظورة في نطاق الأنشطة الفضائية يشكل ضعفا ذاتيا لقواعد بعينها، ويترك نقاط ظل بشأن المسؤولية الدولية في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، ولكننا نؤمن بأن ذلك لا يمنح لأي دولة ترتكب أفعالا تترتب عنها أضرار تقع على دولة أخرى حصانة من المقاضاة.

وتشمل نقاط الظل في مجال المسؤولية الدولية كذلك، ضبابية معايير القانون الدولي للفضاء المتعلقة بالمسؤولية عن إصدار الأوامر للتجسس بواسطة الأقمار الصناعية على دول بعينها وضمان استخدام الأجسام الفضائية في الأغراض السلمية فقط[2]. فضلا عن قصور في القواعد العامة للمسؤولية الدولية، حيث يتعذر تطبيقها عمليا على الأضرار الناجمة عن أنشطة الفضاء الخارجي، وهذا أمر غير مفهوم في ظل اتفاقيات تقرر القواعد التي تنص على أن للدول الحق بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء النشاط الذي قامت به.

ويلح في تعداد الأفعال التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات الفضاء الخارجي التطور العلمي والتقني الهائل الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، فالدول أصبحت معرضة لأنواع من الانتهاكات الخطيرة تعد غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي من جانب دول أخرى، مما يستدعي بالفعل إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية بخصوص الأنشطة الفضائية.

ونقاط الظل في نظام المسؤولية، ليس بسبب ضبابية الالتزامات التي توجب على الدولة المسند إليها ارتكاب الفعل غير مشروع بالتعويض عن الضرر وفقاً للقانون الدولي، ولكن بسبب عدم الاعتراف حتى الآن بحدود الفضاء الخارجي الذي يشكل إطارا للأنشطة المرتبة للمسؤولية. فمعرفة تلك الحدود ضروري جدا للتعامل مع القاعدة المجيزة للنشاط والمرتبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار بمقتضى القانون الدولي.

---

[1] هذا هو المصطلح المتداول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة. انظر المادة 8 من النظام، وقد حدد الأفعال التي تمثل مثل هذه الانتهاكات. ومحددة كذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[2] أنظر حيدر حسن هادي، "البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف"، مجلة الحقوق المستنصرية، العدد 07، 2009، ص4.انظر أيضا ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 301.

وتتطرق آراء الخبراء والقانونيين اليوم إلى هذه المشكلة التي لم تحسم بعد، نأخذ مثلا من قول أحد الخبراء: "أنه ليس هناك حد معين يحدد بداية الفضاء الخارجي، ولكن بشكل عام فقد تم اعتماد خط "كارمان" الواقع على ارتفاع 100 كم (62 ميل) فوق مستوى سطح البحر كبداية للفضاء الخارجي، وذلك من أجل تسجيل القياسات الجوية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء" [1].

وتتجاوز هذه المشكلة رؤية الخبراء لأنها ليست مجرد اتساق في التطبيق، بل بالإطار العام لقانون الفضاء الدولي المتمثل في اتفاقية الفضاء الخارجي[2] واتفاقية القمر لعام 1979[3]، اللتين لم تتضمنا أحكاما تقيد حدود الفضاء الخارجي، وطالت مناقشة هذا الموضوع مؤتمرات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [4] ، التي دارت لما يقرب من أربعة عقود، ووجدت أنه من الصعب التوفيق في رسم حدود الفضاء الخارجي، ولم ينبثق عنها أي نتيجة ايجابية بهذا الخصوص، ونتحقق من ذلك من رؤى بعض الوفود المدونة حاليا في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[5]،فبعضهم يقول "أنَّ استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول وأنه ينبغي من ثَمّ أن تضع اللجنة نظاما قانونيا يضمن إتاحة سبل وصول الدول على أساس عادل إلى المواقع المدارية، وفقا لمبادئ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم تملّكه" [6].

وفي رأي آخر أن الفضاء الخارجي [7] يمثل "ا لفراغ الموجود بين الأجرام السماوية، بما في ذلك الأرض. وهو ليس فارغًا تمامًا، ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزيئات (الجسيمات)، في الغالب بلازما الهيدروجين والهيليوم، وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي، المجالات المغناطيسية، والنيوترونات"[8].

---

[1]انظر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الرابعة والخمسون (1 – 10 يونيه/حزيران 2011). الأمم المتحدة نيويورك 2011، الوثيقة (A/66/20)

[2] مررت هذه الاتفاقية عبر هيئة الأمم المتحدة عام 1967. التي تحظر على أي دولة الإدعاء بالسيادة على الفضاء، وتسمح لجميع الدول باستكشاف الفضاء بحرية.

[3]رغم أنها جعلت أسطح الكواكب والمدارات الفضائية حولها تحت سلطة المجتمع الدولي فقد تمت إضافة بنود أخرى للاتفاقية تتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بإعداد من الأمم المتحدة، ومع ذلك لم تحظر نشر الأسلحة في الفضاء، والتي من ضمنها الاختبارات الحية للصواريخ المضادة للأقمار الصناعية.

[4] انظر الموقع الرسمي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميةwww.unoosa.org

[5]انظر محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 214، الكويت، 1996، ص 23.

[6]انظر الفقرة 188 من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الرابعة والخمسون (1 –10 يونيه/حزيران 2011). الأمم المتحدة نيويورك 2011، الوثيقة (A/66/20).

[7]انظر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الرابعة والخمسون (1 – 10 يونيه/حزيران 2011). الأمم المتحدة نيويورك 2011، الوثيقة (A/66/20).

[8]انظر محمد حسام محمد لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، 2001، ص ص 20– 23.

وعبرت بعض الوفود صراحة عن ذلك بقولها: "بأنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو [1]. وطالب بعضهم من اللجنة الفرعية القانونية بأن تقوم عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة، وأنَّ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضاً في ذلك الموضوع [2].

وأكد آخرون، " أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض –وهو مورد طبيعي محدود لا يخفى أنه عرضة لخطر التشبّع –يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً، وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدرتها التقنية الراهنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية الاستفادة من المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة" [3].

ومن وجهة نظر الباحث، أن هناك فشل في إيجاد تعريف قانوني ثابت للفضاء الخارجي وحدوده، وهذا يصعب من انطباق الالتزامات الواردة في اتفاقيات الفضاء على الأنشطة الفضائية ولا يمكن من ترتيب المسؤولية الدولية عن النشاطات الجديدة التي تمارسها بعض الدول في الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني: المعنيون بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

إن مبدأ المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء يمثل الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها قانون الفضاء، وباعتبار الفضاء الخارجي مشاع عالميا، تم إدراج أحكام عديدة في صكوك قانون الفضاء تكرس إسناد الفعل المرتب للمسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء إلى جهتين دوليتين: الأول هي الدول، والثانية هي المنظمات الدولية. ونعرض فيما يلي لهاتين الجهتين وكيف يسند لهما العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في مجال الأنشطة الفضائية في مطلبين كل على حدة.

الفرع الأول: الدول

نحن نشهد الآن نظام قانوني دولي يسمح لجميع الدول مباشرة أنشطتها الفضائية في الفضاء الخارجي دون ادعاء بالسيادة عليه، ويجعل كذلك هذه الدول تتحمل المسؤولية القانونية عن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي للفضاء، وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

أولا–ثقافة ممارسة الدول للمسؤولية

نظرا لتمتع الدولة بشخصية قانونية دولية، وممارستها للأنشطة في الفضاء الخارجي، فتقع عليها المسؤولية في مجال الأضرار التي تحدثها الأنشطة في الفضاء. كما تتحمل تلك المسؤولية لأنها تقوم بتنفيذ قواعد قانون

---

[1] انظر الفقرة 185 من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الرابعة والخمسون (1 – 10 يونيه/حزيران 2011). الأمم المتحدة نيويورك 2011، الوثيقة (A/66/20)

[2] المرجع نفسه،الفقرة 186 .

[3] انظر الفقرة 187 من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعام2011، مرجع سابق.

الفضاء، وقواعد الأنظمة الدولية لضمان استخدام الفضاء بطريقة مستدامة وفي الأغراض السلمية[1]. ونفترض أنه حتى في حالات الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كيانات غير حكومية، فإن الدول دائما هي التي تشرف على هذه الأنشطة، وتكون الضامنة لأن تكون لدى الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها، التي تقوم بأنشطة الفضاء الخارجي، الهياكل والإجراءات اللازمة لتخطيط أنشطة الفضاء والقيام بها بما يخدم الهدف المتمثل في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن تكون لديها وسائل الامتثال للأُطر التنظيمية والمتطلبات والسياسات والعمليات الوطنية والدولية ذات الصلة [2].

وتستخدم الدول سلطتها في منح الإذن بالأنشطة الفضائية، التي يجب القيام بها وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وعن الإشراف المستمر عليها. وتأخذ على عاتقها الإشراف على كل كيان من الكيانات التي تقوم بأنشطة فضائية، حيث تفرض الالتزام بتوفير جميع الكفاءات التقنية اللازمة للقيام بأنشطة الفضاء الخارجي بأمان ومسؤولية وتمكين الكيان المعني من الامتثال للأُطر التنظيمية والمتطلبات والسياسات والعمليات الحكومية ذات الصلة، والحفاظ على تلك الكفاءات؛ ووضعها لمتطلبات وإجراءات محدَّدة تتناول أمان وموثوقية أنشطة الفضاء الخارجي الخاضعة لسيطرة الكيان المعني، في جميع مراحل البعثات الفضائية. وتقييمها لجميع المخاطر التي تتعرَّض لها استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بسبب الأنشطة الفضائية التي يقوم بها الكيان المعني، في جميع مراحل البعثات، واتخاذ تدابير للتخفيف من تلك المخاطر قدر الإمكان.

ثانيا– تعزيز ممارسة الدول للمسؤولية

بالرغم من عدم وضع حدّ معين يحدد بداية الفضاء الخارجي بعد، فإن ثقافة ممارسة الدول للمسؤولية الدولية عن الأنشطة في الفضاء منتشرة ومنتظمة بشكل فعلي، سيما لدى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، منذ ستينيات القرن الماضي، ويهمنا الآن إبراز أحكام بعض الاتفاقيات التي تكرس تلك الثقافة، نذكر مثلا معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[3]، وهذا ما يظهر من خلال المادة السادسة التي تنص: "تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة....".

كذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، عندما نصت في المادة الثانية: "تكون مسؤولية الدولة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على

---

[1] انظر Laurence Ravillon, L'environnement spatial, article publié dans La Revue, numéro10-Mars2017,Ecole de Droit, Université Clérmont Auvergne, France, p66

[2] انظر جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، د.ط، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009 ، ص 61.

[3] اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د – 21) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966.

سطح الأرض". وتقر اتفاقيات الفضاء الخارجي بالتزام الدول بأحكام الاتفاقية مما يعني أنها هي صاحبة المسؤولية عن الالتزامات بدفع التعويض عن العمل الذي الحق ضررا بدولة أخرى [1].

ولا ريب أن ثقافة مسؤولية الدول بلغت درجة عالية من الوضوح، في المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وفي إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (قرار الجمعية العامة) 1962 (4 – 18) المؤرَّخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1963 القاضي بأنَّ أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن تنفَّذ وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، معا للحرص على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

ولا يركز تقييمنا على انتشار تلك الثقافة على ما قررته صكوك الفضاء الخارجي، بل بمناسبة دعوتها لتحمل الدول للمسؤولية تجاه قيام إدارة كيانات غير حكومية بأنشطتها في الفضاء الخارجي وبإشرافها على وضع هياكل وإجراءات لتخطيط أنشطة الفضاء والقيام بها بما يخدم الهدف المتمثل في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وضمان وضع التدابير المناسبة التي ينبغي للإدارة أن تَتَّخذها في هذا الشأن. وعن إبقاء تلك الكيانات خاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها.

وبتعزيزها لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛ وترسيخها الالتزام في هذا المجال داخل المنظمات غير الحكومية المعنية بالأنشطة الفضائية، وتحثهم على أن يكون التزامهم باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مجسَّداً في هيكلها الإداري، وفي إجراءاتها الخاصة بالتخطيط لأنشطة الفضاء الخارجي وإعدادها والقيام بها؛ علاوة على تشجيعها على إطْلاع جهات أخرى على خبرات تلك المنظمات في مجال القيام بأنشطة الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام كمساهمة منها في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد [2].

ومن ثم يخلص الباحث إلى أن الدول تشكل في المقام الأول الشخص القانوني المؤهل لتحمل المسؤولية الدولية في مجال الأنشطة الفضائية، لكونها القادرة على الإشراف والتخطيط والتنسيق وتقييم الأنشطة الفضائية بهدف تعزيز فعاليتها في دعم أهداف التنمية المستدامة، ونجدها حاضرة عندما يتم التطرق للمخاطر الناجمة عن استخدام الفضاء الخارجي، والآثار المترتبة أو التكلفة البشرية المتعلقة بكل خطر، وعند مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي وما يترتب عليه من مساس بالحقوق السيادية التي تنطوي على التزامات تسري على جميع الدول الرائدة في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

---

[1] انظر عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 65.

[2] انظر Armel Kerrest,Actualité du Droit de l'espace, La responsabilité des Etats du fait de la destruction des satellites dans l'espace, Annuaire Français du Droit international, LV, CNES éditions,2009,p615.

الفرع الثاني– المنظمات الدولية:

ليست الدولة دائما هي الشخص الوحيد الذي يتحمل مسؤولية دولية سواء عن الأنشطة الفضائية الدولية أو الأنشطة الفضائية الوطنية، فعند إعداد اتفاقية المسؤولية تقرر منح المنظمات الدولية وضعا قانونيا خاصا يترتب عليه أن تكون هذه الأخيرة طرفا في الادعاءات الدولية إذا تسببت أقمارها الصناعية في أضرار للغير، لكن لا تستطيع هي إقامة الدعوى الدولية عن أضرار تكبدتها بصفتها مدعية، إلا بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في اتفاقية المسؤولية.

ويثبت تحمل المنظمة الدولية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة فضائية بما في ذلك إطلاق أقمار صناعية كل من المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تنص: ".... وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة".

وأتت المادة22 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بأحكام تفصيلية لحالات قيام مسؤولية المنظمة الدولية، وبظهر ذلك من خلال نص الفقرة الأولى منها على: ".... يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

وإذا أخذنا بعين الاعتبار محتوى هذه الفقرة، نجد أنها تساوي المنظمة مع الدولة في تحمل المسؤولية، مع بقاء الدولة ملزمة أو مجيزة لكثير من المسائل المتعلقة بالأنشطة الفضائية، ويدعم ذلك إعلان المبادئ القانونية المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه [1]، الذي قرر في المبدأ 7 الفقرة 5، أنه: ".... وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة والدول المشتركة فيها هي صاحبة المسؤولية عن التزام المبادئ المقررة في هذا الإعلان" [2].

ويرى البعض، بأن الشخص المؤهل لتحمل المسؤولية الدولية هو كل من يكون مؤهلا للقيام بنشاط في الفضاء الخارجي، وهذا الميدان حكرا حتى الآن على من يملك القدرة التكنولوجية، كإطلاق الأقمار الصناعية [3]،

---

[1] اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 1962 (د – 18) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1963.

[2] انظر أيضا "المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين؛ وهي ترد في مرفق الوثيقةA/62/20.

[3] انظر محمود حجازي محمود، "النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2000، ص 28. انظر أيضا Florence Gaillard-Sborowsky–Isabelle Facon , Sécuriser l'espace extra-atmosphérique, volume d'annexes n°154Fondation pour la recherche stratégique, Paris,2016. P 89

وكلمة الإطلاق هنا هي مجموعة إجراءات تُنَفَّذ في موقع الإطلاق وتؤدي إلى إيصال مركبة فضائية إلى مدار أو مسار طيران محدَّدين مسبّقا [1].

ونتيجة لتلك الاعتبارات، لم تعد الدولة وحدها هي المسؤولة عن الأضرار التي تحدث أثناء القيام بالأنشطة الفضائية، ولو منحت لها تلك السلطة لكانت الجهة الفاعلة تقنيا وسياسيا في هذا المجال، ولكانت أيضا المسؤول الأول عند وقوع أضرار ناجمة عن جسم فضائي بالدول الأخرى.

ولم يعد من الصعوبة إثبات ذلك، بعد تنظيم اتفاقيات الفضاء لقواعد وإجراءات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وإعلانها عن ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل لضحايا هذه الأضرار[2]. وحتى وإن كانت ممارسة المنظمات الدولية على الأنشطة في الفضاء الخارجي ليست بالقدر الكافي بالمقارنة مع ممارسات الدول، فإن ذلك يدعم الاستنتاج بأن الممارسة العريضة التي توحي بها نشاطات الدول قد أصبحت عرفا دوليا، ليس لكونها أبرز أشخاص القانون

الدولي، ولكن لأنها تملك قدرات فنية تؤهلها لتطبيق المبادئ والقواعد المنظمة للنشاطات في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المبحث الثاني: تطور واقع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

في حين أن من المتفق عليه أن ممارسة الأنشطة الفضائية يجب أن تخضع بشكل فعلي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص للاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بالفضاء الخارجي، فإن التطور والتقدم التكنلوجي، أثار تساؤلات مرتبطة بظهور مفاهيم قانونية جديدة، وبوزن أسس المسؤولية القانونية عن الانتهاكات التي تحدث أثناء القيام بالأنشطة الفضائية، في عصر يسود فيه غزو الفضاء، وتضاعفت فيه أهمية المسؤولية نظرا للأضرار الجسيمة التي تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها.

ولئن كان الواقع الراهن، لا توجد فيه عتبة للأنشطة في الفضاء الخارجي، تدل كيف يجب أن تكون الممارسات الدولية المنتشرة، فهو اليوم محكوم بنظام قانوني لايزال هشا. وسوف نتعرف على متانة قواعد المسؤولية الدولية ووزنها لمواجهة الأفعال الخطيرة في مجال الأنشطة في الفضاء الخارجي ضمن مطلبين.

المطلب الأول: وزن أسس المسؤولية الدولية

إذا كانت الدول هي الجهة الدولية التي تتحمل المسؤولية القانونية عن الخروقات التي تحدث أثناء القيام بالأنشطة الفضائية، لكونها وفقاً للقانون الدولي هي المنفذة للقواعد والأنظمة الدولية لضمان استخدام الفضاء

---

[1] هدى محمد بسيوني، الحماية الدولية للأقمار الصناعية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2018ص 105-107.

[2] انظر الإعلانات التالية في مجال الفضاء: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لسنة 1963والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر لسنة 1982، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عنُ بعد من الفضاء الخارجي لسنة 1986 ، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة 1992، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية لسنة 1996.

بطريقة مستدامة وفي الأغراض السلمية، فإن السؤال المطروح ما هي الأسس التي تقوم عليها تلك المسؤولية، وما وزنها في مجال الأنشطة الفضائية؟ تتلخص هذه الأسس في ميدان المسؤولية التي تترتب على الدول في مجال الأضرار التي تحدثها الأنشطة في الفضاء في ثلاثة أنواع[1]، وهي: الخطأ والمخاطر، والفعل غير المشروع، وسوف نتعرف على القواعد المجيزة لها في إطار أحكام اتفاقيات الفضاء.

الفرع الأول – الأساس الأول: الخطأ

إن فرض المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية تقوم على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة في صورة التقصير أو الإهمال. وهذا الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أُخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل، ولا يشترط في الخطأ في الفقه الدولي أن يقع بسوء نية، إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال[2].

ويزيد من تعقيد الاستناد على "الخطأ" ما ذهب إليه أنصاره بأنَّ الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنَّها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب .

وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسؤولة ما لم يكن هناك فعل خاطئ ارتكبه أحد رعاياها في مجال العلاقات الدولية، على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى. ويعترف أنصاره بأن المسؤولية الدولية تقوم سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال. غير أن منتقدي نظرية "الخطأ" اعتبروها غامضة وأخذوا عليها اعتمادها على معيار شخصي يجعل من الصعوبة تطبيقها في القانون الدولي[3] وإن كان قد أخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية "قناة كورفو"[4] كأساس للمسؤولية في القانون الدولي، فإنها لم تعد أساساً وحيداً لهذه المسؤولية.

---

[1] يقصد بأسس المسؤولية الدولية السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين. انظر بدر شنوف، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 جانفي 2018، ص 534.

[2] وليد محمد علي عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية، مصر، 2010، ص543. انظر أيضا: هدى محمد بسيوني، مرجع سابق، ص581–582.

[3] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016–2017، ص48–49.

[4] كانت قضية قناة كورفو بالفرنسيةAffaire du Détroit de Corfou :أول قضية عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول. تتمثل وقائعها في إصابة سفينتين بريطانيتين في مضيق كورفو في 22أكتوبر1946 الواقع في ألبانيا نتيجة وجود ألغام هناك وعدم إخطار بريطانيا بها. رفعت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتعويضات. بعد صدور حكم أولي بشأن الاختصاص القضائي عام 1948، أصدرت محكمة العدل الدولية أحكامًا منفصلة بشأن التعويضات عام 1949، قضت بإلزام ألبانيا بدفع مبلغ 843,947 جنيهًا إسترلينيا لبريطانيا. أنظر Affaire du Detroit de Corfou(fixation du montant des réparations)Arret du 15/12/1949,Résumé des arrets et avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice,1949,Leyde A.W.Sijthoff société d'éditions La Haye,1949,p210.Voir.

وقد لاقت هذه النظرية التقليدية رواجا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، ونصت مادتها الثالثة أن " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".

ويذهب البعض إلى القول أن نص هذه المادة يبين بأنه عندما يقع الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض أي في الفضاء الخارجي فإن الوضع يتراوح بين المسؤولية الكاملة وعدم المسؤولية تبعا للتركيز على وقوع الخطأ أو الادعاء بقوة قاهرة[1].إلا أنه وما يعاب على هذه النظرية هو أن طلب إثبات الخطأ من المتضرر عن النشاطات التي تتم في الفضاء الخارجي يعتبر إجحافا في حق الضحية، خاصة بالنسبة للدول النامية والتي بدأت خطواتها الأولى في وضع أقمار صناعية بالإضافة إلى عدم امتلاكها لتقنيات متطورة تساعدها على إثبات الخطأ في حالة تضررها ولا تستطيع أن تكفل المسؤولية وسداد تكاليف عملية إزالة الحطام الفضائي البلدان ذات القدرات الناشئة في مجال الفضاء. كما تثير عدة تساؤلات قانونية حول الولاية القضائية للدول والسيطرة على الأجسام الفضائية المسجلة وكذلك المسؤولية عن التعويض عن الخسائر الناجمة عن عمليات التخلص من الحطام الفضائي[2].

ورُئي في هذا الصدد أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي يمكن أن تنهض بدور هام في تقييم ما إذا كان سلوك الدول المطلقة يشكل خطأ من أجل تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار، بما يمكن أن يشمل الأضرار المادية التي قد تلحق بسفينة فضائية في المدار أو أي خسائر قد تحدث نتيجة لأداء مناورة لتفادي الارتطام [(3)].

ويعتقد الباحث أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة في مجال هذا المقال، لا ينبغي أن تبنى على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، لكون ذلك يعرقل فكرة إثبات المسؤولية والضرر وبالتالي التعويض بسبب تطور استخدام تكنولوجيات الفضاء.

الفرع الثاني –الأساس الثاني: المخاطر

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن من يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر، فإن صاحب النشاط يسأل عن نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مخالف للقانون أم غير مخالف للقانون فكل ما تشترطه هذه

---

www.icj-.cij.org

[1] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي،مرجع سابق، ص255 .انظر أيضا: هدى محمد بسيوني، مرجع سابق،ص582.

[2] ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،الطبعة الأولى، دارهومة،الجزائر،2009، ص33.

[3] انظر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الثانية والستون (12 – 21 حزيران/يونيه 2019، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20، الفقرة 233. رقم الوثيقة: A/74/20

النظرية هو نشاط، ضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر ومن ثم يستبعد العنصر الأول من عناصر المسؤولية الدولية وهو الفعل غير المشروع. فالنشاط في ذاته مشروع ولكنه يحمل خطورة عالية. فلو نتج عنه ضرر لا يبحث عن وجود خطأ أو إهمال من جانب الدولة القائمة بالنشاط ولكن تطالب فورا بإصلاح الضرر على أساس أن مسؤوليتها مطلقة أو موضوعية قائمة منذ وقوع الضرر. ولا يطالب المضرور بإثبات أي تقصير منها.

ويعد نشاط الدول المتعلق بالفضاء الخارجي مثالا نموذجيا لنشاط استثنائي الخطورة، يبدأ في دولة معينة لكي تتعدى آثاره بعد ذلك حدود هذه الدولة حاملا معه احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم لذلك فإن الفقه وجد في هذا النشاط مجالا مثاليا لتطبيق نظرية المخاطر [1].

ويمكن تقِييم المخاطر من خلال التكاليف والإيجابيات والسلبيات بخصوص مجموعة متنوعة من البدائل وأن تضمن وضوح الغرض من هذه التدابير وإمكانية تطبيقها واستعمالها في ضوء القدرات التقنية والقانونية والإدارية للدول التي تفرض اللوائح التنظيمية. وينبغي أن تتَّسم اللوائح التنظيمية أيضاً بالكفاءة من حيث تقليل تكلفة الامتثال لها. على سبيل المثال، من حيث المال أو الوقت مقارنةً بالبدائل الممكنة الأخرى. وثمة مطالبات بتقييم جميع المخاطر التي تتعرَّض لها استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بسبب الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدولة المعنية، في جميع مراحل البعثات، واتخاذ تدابير للتخفيف من تلك المخاطر قدر الإمكان [2].

ولقد وجدت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة طريقها ابتداء في الفقه الدولي، ثم انتقلت إلى القانون التعاهدي، ومن أبرز الاتفاقيات التي تناولت هذا الأساس في مجال الفضاء الخارجي نذكر مثلا اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [3]، إذ نطالع في المادة 2 ما نصته: "تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها". وتشير الفقرة 2 من المادة 4 إلى نفس الموضوع، وكذلك الفقرة 1 من المادة 5 التي تنص: " إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك ". وأخيرا الفقرة 1 من المادة 6 التي عبرت بالنص: "... يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدّعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنيّة التسبّب في أضرار ".

وتتسق هذه المادة مع المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي تنص بضرورة تعويض الدولة المطلقة عن الأضرار التي لحقت بالغير بسبب الجسم الفضائي سواء حدث على سطح الأرض، أو في الفضاء

---

[1] انظر زرقان وليد، "نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، العدد 06، المجلد 03 جوان 2016، ص414.انظر أيضا: ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص12-15.

[2] انظر Mireille Couston, Droit spatial, Ellipse Edition, Paris, France 2014,p11

[3] اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د – 26) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1971.

الخارجي، وكما يرى البعض فإن المسؤولية التي تتحملها دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة، بمعنى تحمل تعويض المضرور فور قيام الدولة بإثبات اصابتها بأضرار مصدرها جسم فضائي للدولة المطلقة، دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب الدولة المطلقة [1].

الفرع الثالث –الأساس الثالث: العمل غير المشروع

المدافع الشرس عن هذا الأساس للمسؤولية الدولية لجنة القانون الدولي، فقد اعتبرت المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعتمد سنة 2001 [2]، أنه مبدأ أساسي أولي بشأن مسؤولية الدولة، عندما نصت تلك المادة بأن: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وبالتالي وسعت من نطاق المسؤولية لتشمل أي خرق لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ذلك أن هذا النص لا يميز بين الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية، فليس هناك أي تمييز قطعي بين المسؤولية المترتبة عن اتفاقية ما، وتلك المترتبة عن فعل غير مشروع، وليس هناك أي تمييز، على هذا المستوى العام، بين الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف [3].

فهذا الأساس يعبر عن خطوة للجنة القانون الدولي غير مألوفة، ليس بتأكيدها أن العمل الدولي غير المشروع هو خرق لالتزام دولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، ولكن في كونه يطال أيضا أنشطة الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي، حيث يرتب على كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[4].

وإن الصيغة غير الحذرة للمادة الثانية من ذلك المشروع يحدد العناصر المطلوبة لوجود فعل غير مشروع دوليا، إذ يتطلب صراحة تصرف ينسب إلى الدولة، ولا يتماشى مع التزاماتها الدولية. ويترك الباب مفتوحا لتفسير يقضي بغياب أي من المتطلبات المتعلقة بالتقصير أو سوء النية من جانب الدولة، اللازمة لإثبات وجود فعل غير مشروع دوليا. وهذا لا يعني طبعا أن عنصر التقصير لا محل له في القانون المتعلق بمسؤولية الدول. بل إنه

---

[1] هدى محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 590.

[2] في قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 ، أحاطت الجمعية علما بالمواد، التي أُرفق نصها بالقرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها كنص اتفاقية أو اتخاذ إجراء آخر مناسب بشأنها مستقبلا. ولاحظت الجمعية عامة مع التقدير هذه المجموعة، في قرارها 61/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 ، وعرضت المواد مرة أخرى على أنظار الحكومات، وقررت مواصلة بحث مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد.

[3] انظر Anne-Sophie Martin, L'adaptation du Droit de l'espace aux nouveaux défis en 2067,Editions universitaires Europeennes,France,2018. P. 56.

[4] انظر المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاءالخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د – 21) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966.

يعكس الاعتبار المتمثل في كون مختلف القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية قد تفرض معايير مختلفة للتقصير، تتراوح بين "بذل العناية الواجبة" والمسؤولية المطلقة.

ويرى الباحث أن هذا الأساس يحل مسألة شائكة تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول الأطراف في اتفاقية الفضاء الخارجي وسير تلك الأنشطة ومواقعها ونتائجها. إذ لا وجود لتلك المسؤولية بدون خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وإسناد العمل أو الامتناع عنه إلى دولة، ووجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه. ويبدو أنها الأشمل في مجال دراستنا لأنها تحقق مسؤولية الدولة سواء أخطأت أم لم تخطئ مادامت بعملها أو بامتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضرراً لدولة أخرى.

المطلب الثاني – وزن الضرر والتعويض في نطاق المسؤولية الدولية

أصبحت الأضرار التي تتسبب فيها الأنشطة الفضائية خطيرة وشاملة، مما يضاعف من أهمية المسؤولية الدولية التي قررتها الاتفاقيات في هذا المجال، والتي يتعقد فهمها في ظل غياب قواعد باتت تتعلق بالنشاطات الواقعة عند نهاية الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي.

الفرع الأول– الضرر:

استنادا إلى أحكام القانون الدولي العام فيما يتعلق بنظام المسؤولية الدولية، فإن الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية، هو الذي يمس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي. ويمكن تبيان استمرارية قوة هذا المفهوم من خلال أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، حيث تصفه الفقرة أ من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 بأنه الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

وعندما نتأمل في هذا النص، نجد أن الضرر يعتبر شرطاً من شروط تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، إذ يجب أن يترتب على العمل المُنشئ لها ضرر يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي. وبمفهوم المخالفة فإنه ولا ريب في أن الفعل غير المشروع دولياً إذا لم يرتب ضرراً لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنَّه لا محل من الناحية القانونية لترتيب آثار تلك المسؤولية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يرتبط مفهوم الضرر بما يحدثه الجسم الفضائي من أضرار؟

الجواب البديهي، أن قانون الفضاء يضمن في جميع مراحل الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية؛ اتخاذ إجراءات تتعلق بكيفية التعامل مع الضرر الحاصل، فإذا كان هذا الضرر الذي لحق بالدولة الثالثة قد حدث على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة؛ أما إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص

أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم. [1].

غير أن اتفاقية المسؤولية لعام 1972سكتت عن النص على الضرر المعنوي الذي يصيب الدولة، بينما قد تلحق الأجسام الفضائية مثل هذه الأضرار، فالبث المباشر عبر الأقمار الصناعية مثلا يعد أحد أنشطة الفضاء التي قد تؤدي لحدوث نتائج ضارة تتجاوز حدود الدولة ،فالقاعدة الأساسية أنه عند إذاعة برنامج محدد المضمون بشكل منظم سلفا، فهذا لا يعد انتهاكا لحقوق الدولة المستقبلة، طالما تمت مراعاة القواعد الدولية المنظمة للبث، وضرورة حصول الدولة الباثة على تصريح ،وعدم القيام بذلك بدون إذن من الدولة قد يلحق بها ضررا يمس بسيادتها وكرامتها الدولية وكذلك بالنسبة للدعاية الهدامة أو الدعاية للحرب[2]،كما أن التجسس عبر الأقمار الصناعية من الأفعال التي تمس بأمن وسيادة الدولة المعنية بالتجسس، مما يستدعي مراجعة أحكام المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية في هذا الصدد.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر

سعيا إلى الكشف عن الظروف السائدة بشأن التعويض عن الضرر في الممارسات الدولية عن الأنشطة في مجال الفضاء الخارجي، نتبيّن أن مفهوم التعويض يتعلق بالخسارة التي تحدثها الأجسام الفضائية، لكنه يأخذ في التطبيق شكل التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية. والتعويض المالي الذي يقصد به دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاح في جميع الحالات.علاوة على الترضية، التي تتم عندما يكون الضرر معنوياً بحتاً [3].

ومن أجل تحديد وزن المنظمة الدولية في التعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة في مجال الفضاء الخارجي، نذكر ما جاء في الفقرة الأولى من المادة22 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي قررت مسؤولية المنظمة عن أضرار أنشطتها الفضائية بالتكافل والتضامن بينها وبين أعضائها الأطراف في اتفاقية المسؤولية، إلا أنها جعلت مسؤولية المنظمة أولية بينما مسؤولية أعضائها مكملة لها بمرور أجل معين، يعني ذلك أن الدولة المطالبة بالتعويض يجب عليها أن تقيم دعواها أولا ضد المنظمة الدولية، وإذا تخلفت هذه الأخيرة عن دفع مبلغ التعويض المحكوم به خلال ستة أشهر جاز لها الرجوع على أي من الدول الأعضاء الذين يكونون أطرافا في اتفاقية المسؤولية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة[4]. لكن الأحكام تختلف هنا بحسب ما إذا كانت المنظمة مدعى عليها أو مدعية، وطبيعة الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

---

[1]انظر المادة الرابعة الفقرة 2 من الاتفاقية المذكورة.

[2]-هدى محمد بسيوني ،مرجع سابق، ص615.

[3]قد يأخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً مثل تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف .

[4]للتوسع أكثر انظر بدر شنوف، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 534.

وبقليل من التأمل في نص المادة4/22 من نفس الاتفاقية نلاحظ أنها قد أوردت استثناء عن ذلك، حيث اعتبرت عدم صلاحية المنظمة كطرف مدعي في المطالبة الدولية للتعويض عن الأضرار التي لحقتها نتيجة لما تحدثه أجسام فضائية على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها. لكن دفع التعويض عن الأضرار يتم كقاعدة عامة عينيا أو ماليا، ويكون كاملا وعادلا.

الفرع الثالث: تقييم إجراءات التعويض

إن الإجراءات المتبعة حاليا في تحديد مقدار التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، تتسم بشيء من التعقيد، لكونها تنطلق من شرارة أزمة بين دولتين قد لا تكون بينهما علاقات ودية، وتقوم على مشهد مشوه من العلاقات بين الدول. وبحسب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، فإن هذه الإجراءات تقوم على تحديد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الأضرار وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وتوضح المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية نفسها أن التعويض يدفع بعملة الدولة المطالبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتعويض.

وأوضحت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها أن عبء التعويض عن الضرر يوزع بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما، فإذا لم يتيسّر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزّع عبء التعويض عليهما بالتساوي. ويكون هذا التوزيع دون إخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا.

فضلا عن ذلك، فإن لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق. ويمكن للمشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن. ولا تخلّ هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية نفسها على أن يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار. غير أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار تقدم إلى الدولة المطلقة [1] بالطرق الدبلوماسية ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات

[1] يقصد بتعبير الدولة المطلقة": الدولة المسؤولة على الإطلاق ؛ كذلك الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشآتها جسم فضائي.انظر ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 52-53.

دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدول المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة [(1)].

وأوضحت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أن يمكن تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة. ولا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم [(2)]، وفي حالة فشل الطرق الدبلوماسية يجوز للأطراف تشكيل لجنة لتسوية المطالبات بالتعويض عن الأضرار وذلك بناء على طلب أي منهما وفقا لما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية نفسها.

إلا أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من هذه المادة يتبين أن القرارات الصادرة عن هذه اللجنة لا تعد ملزمة إلا إذا وافق عليها الأطراف، وهذا ما قد يحرم الطرف المتضرر من الحصول على التعويض إذا ما رفض الطرف المتسبب في الضرر قرار هذه اللجنة، وكما يرى البعض فإن عدم النص على إلزامية قرار اللجنة دون أن يتوقف ذلك على اتفاق الطرفين يعد أحد العيوب الأساسية للاتفاقية[3]. والجدير بالذكر هو أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[4] وأخذت بما جاء في أحكامها، ويتجلى ذلك من خلال المادة 23 من القانون رقم 19-06 والمؤرخ في 17يوليو2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية[5]"والتي تنص على" تقييم الضرر وتعويض الضحايا، بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية، يكون وفقا لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عندما:

- يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لدولة أخرى أو لرعايا أجانب.
- يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف دولة أجنبية في ضرر للدولة الجزائرية أو لرعايا جزائريين.

أما بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لمواطنين جزائريين على الإقليم الوطني، فإن تقييم الضرر والتعويض يخضع للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وهذا ما أكدته الفقرة أ من المادة 7 من اتفاقية المسؤولية لعام 1972 والتي استبعدت من أحكام هذا الصك مواطني الدولة المطلقة،

---

[1]انظر المادة 9 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972.

[2]انظر المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية نفسها.

[3]ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص111. انظر أيضا ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن،2014، ص110-115.

[4] انظر المرسوم الرئاسي رقم 06/255 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972في والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 العدد 2006/06/28.

[5]انظرقانون رقم 19-06 المؤرخ في في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 يوليوسنة 2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 47 ل 25يوليو2019،ص20.

مما يؤكد التزام الجزائر بالتعويض في حالة إلحاق جسم فضائي تابع لها ضرر بدولة أجنبية وحقها في المطالبة بالتعويض وفقا للإجراءات والطرق المكرسة في هذه الاتفاقية في حالة تضررها.

غير أن ما يلاحظ من خلال دراسة إجراءات التعويض المكرسة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية هو سكوتها عن النص على الوسائل القضائية لحل النزاعات الفضائية، وهذا راجع لرفضها من قبل الأطراف المتفاوضة بشأن هذا الصك[1].

غير أن نص اتفاقية المسؤولية لعام 1972 على آليات محددة لاستيفاء الدول حقها من الدول لا يمنع من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإلى التحكيم، فقد نصت المادة 3 من معاهدة الفضاء على التزام الدول الأطراف في مباشرتها لأنشطتها الفضائية مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد هذا الأخير مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية وذكر التحكيم والتسوية القضائية من بين هذه الطرق[2].

وقد نصت بعض الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية على التحكيم كوسيلة لفض النزاعات كما جاء في المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية المنشئة للوكالة الفضائية الأوروبية لعام 1975 والتي دعت الدول الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى التحكيم[3]، مما يستدعي مراجعة اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972في هذا الشأن لكون التحكيم والتسوية القضائية طريقتان أكثر فعالية لاستيفاء الحقوق في حالة وقوع ضرر ناجم عن الأنشطة الفضائية.

وما نخلص إليه أن الضرر يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية الدولية في مجال الأنشطة الفضائية، كذلك فإن التعويض في هذا الشأن يمثل أحد آثار المسؤولية الدولية ويتخذ أشكالاً وإجراءات متعددة في الممارسة، ولكنهما لا يمثلان مفهوما نظريا كما يعتقد، فقد تبين لنا من خلال اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، أن عبء التعويض عن الضرر يوزع بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما، فإذا لم يتيسّر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزّع عبء التعويض عليهما بالتساوي. ويكون هذا التوزيع دون إخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا.

خاتمة:

إن تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي لا يقدم دليلا على الانقسام والعجز عن التغلب على بعض الخلافات حول نظام المسؤولية الدولية في هذا المجال، خاصة أن بعض الاتفاقيات تحمل في طياتها بعض التناقضات، نذكر مثلا نص المادة 22 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، فقد أوردت استثناء عن عدم صلاحية المنظمة كطرف مدعي في المطالبة الدولية للتعويض عن الأضرار التي لحقتها. ويظهر التناقض الآخر في عدم إيفاء هذه الاتفاقية بالغرض في مجال المسؤولية عن

---

[1] ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص104.

[2] انظر المادة 2 و33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] انظر المادة 27 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الفضائية الأوروبية (ESA) الموقعة بباريس بتاريخ 1975/05/30 ودخلت حيز النفاذ في 1980/10/30.

الحطام، حيث لم تتطرق إلا إلى مسؤولية الدول عن الأخطاء، وهو ما يستدعي إعادة صياغتها من جديد لتدارك المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار.

ويمكن تفعيل نظام المسؤولية الدولية عن الأنشطة في مجال الفضاء الخارجي بواسطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، باعتبارهما الآليتان الفريدتان لمعالجة الثغرات التي يحتمل أن تنشأ في الإطار القانوني الملزم للمسؤولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، والتكفل بحل المشكلات الناجمة عن التطور المستمر لتكنولوجيا الفضاء.

وإلى جانب ذلك، يجب إدخال تعديلات على قواعد المسؤولية الدولية وإعادة صياغتها، وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة العلمية، فمثلا جعلها توفر الأساس القانوني للمسؤولية بصورة تلقائية عند حصول الضرر الناجم عن وجود خطأ أو إهمال، والتزام الدولة بدفع تعويض عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى، والنص على الضرر المعنوي اللاحق بالدولة من جراء بعض الأنشطة الفضائية.

وأخيرا، يجب اعتماد آلية دولية للمساءلة القضائية عندما يتحقق إخلال بالاتفاقيات الخاصة بالفضاء الخارجي، فخلو قانون الفضاء من هذه الآلية يجعل تنفيذ أحكامه أمرا متعذرا، ويجعلها أقرب لأغراض الدلالة وليس لالتزام الجميع باحترامها وتنفيذها، إذا ما لحق ضرر بجسم فضائي أو ما يحمله من أشخاص أو أموال جراء خطأ من دولة أخرى. ولتسهيل هذه المهمة نعجل في تعداد الأفعال المرتبة للمسؤولية عن الضرر الذي يقع على سطح الأرض أو في مكان آخر لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

الاتفاقيات:

1/ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى 1967اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د – 21) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966دخلت حيز التنفيذ في 10أكتوبر 1967.

2/ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2345(د–22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967–دخل حيز التنفيذ في 13ديسمبر 1968.

3/ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها2777(د–26) المؤرخ 29تشرين الثاني/نوفمبر 1971–دخلت حيز التنفيذ في 1سبتمبر 1972.

4/ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 3235(د–29) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1974–دخلت حيز التنفيذ في 15سبتمبر 1976.

5/ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 68/34(د–21) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1979–دخل حيز التنفيذ في 11جويليه1984.

6/ الاتفاقية المنشئة للوكالة الفضائية --الأوروبية (ESA) الموقعة بباريس بتاريخ 1975/05/30 ودخلت حيز النفاذ قي 1980/10/30.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام الوثيقة A /CONF183/9 المؤرخة 17 تموز/جويليه 1998دخل حيز التنفيذ في تموز/جويليه2002.

النصوص القانونية:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 06/255 المؤرخ في 24جوان 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972في والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 العدد 2006/06/28.

2/ قانون رقم 19-06 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 يوليوسنة 2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 47 ل 25يوليو2019، ص20.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، د.ط، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009.

2-عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3-ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2009.

4-ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2012.

5-محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.

6-محمد حسام محمد لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، 2001.

7-نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

8-هدى محمد بسيوني، الحماية الدولية للأقمار الصناعية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2018.

9-وليد محمد علي عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2010

ب-الرسائل الجامعية

1-محمود حجازي محمود، "النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان،2000

2-نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016-2017

3-ياسر سمير عباس، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2014.

ج-المقالات في المجلات:

1-بدر شنوف، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 جانفي 2018، ص 534.

2-حيدر حسن هادي، "البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف"، مجلة الحقوق المستنصرية، العدد 07، 2009.

3–زرقان وليد، "نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، العدد 06، المجلد 03 جوان 2016.

د–**مواقع الانترنت:**

الموقع الرسمي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية www.unoosa.org

الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية

المراجع باللغة الأجنبية

1-livres

- 1-Anne-Sophie Martin, L'adaptation du Droit de l'espace aux nouveaux défis en 2067, Editions universitaires Européennes, France, 2018.
- 2-Armel Kerrest,Actualité du Droit de l'espace, La responsabilité des Etats du fait de la destruction des satellites dans l'espace, Annuaire Français du Droit international, LV, CNES édition,2009.
- 3-Florence Gaillard-Sborowsky–Isabelle Facon et autres, Sécuriser l'espace extra-atmosphérique, volume d'annexes n°154Fondation pour la recherche stratégique, Paris,2016.
- 4-Mireille Couston, Droit spatial, Ellipse Edition, Paris, France 2014

2-Articles du journal :

- 1-Laurence Ravillon, L'environnement spatial, article publié dans La Revue, numéro10-Mars2017, Ecole de Droit, Université Clérmont Auvergne, France.

3-Site web

1- Pierre Barthélémy, LesEtas-Unies posent leurs régles pour l'exploitation de la lune ,publié le 07/07/2020,www.le monde.fr.